ومملوك واناث ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر
ما شرط له واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه و
اهله واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط
ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن
غيره الا باذن المسكن واذا حبس فرسه فى سبيل الله
او غلامه فى خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره
ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل معين
ولم يعين وقتا فمات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة
وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر فى الحقيقة والحكم الهبة هى العقد المقتضى تمليك
العين من غير عوض تملكا منجزا مجردا عن القربة وقد
يعبر عنها بالنحلة والعطية وهى تفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض فالايجاب كل لفظ تصدر به التمليك المذكور
كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من
بالغ كامل العقل جايز التصرف ولو وهب ما فى الذمة
فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها
مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرف الى الابراء ولا
يشترط فى الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم
يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو

كانت فى يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات
الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط
فى صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من
غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو فى يد
الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب فى القبض ولا
ان يمضى زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك
بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم بالعقد لان قبض الولى قبض عنه ولو وهبه غير الاب
او الجد سواء كان له ولاية او لم تكن لم يكن له بد من القبض
عنه ويتولى ذلك الولى او الحاكم وهبة المشاع جايزة و
قبضه كقبضه فى المبيع ولو وهب اثنين شيأ فقبلا وقبضا
ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض والمتنع
الاخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد
على بعض فى العطية على كراهية واذا قبضت الهبة
فان كانت للاجنبى لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا
ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان ابا فله
الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع
وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض بيسيرا وهل يلزم
بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويسمى العطية